

2- التعليق على صحيح البخاري كتاب السِّلَم وبداية كتاب الشفعة- أد سامي الصغير- 6 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في صحيحه في كتاب السلف - 00:00:00

قال رحمه الله باب السلم الى من ليس عنده اصل قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد ابن ابي مجالد قال بعثني عبد الله ابن شداد وابو بردة لعبدالله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله هل كان اصحاب 00:00:21 -

النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسرفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسرف نبيط نبيط اهل الشام في حنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم. قلت الى من كان اصله عنده. قال ما كنا نسألهم عن ذلك - 00:00:40 ثم بعثاني الى عبد الرحمن ابن ابن ابزة فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسرفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسألهم اللهم حرث ام لا - 00:01:00

قال حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن محمد ابن ابي مجادل بهذا. وقال فنسرفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا - 00:01:13

وقال والزيت قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا عمرو. قال سمعت ابا ابا البخري الطائي. قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل - 00:01:26 قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن. فقال رجل ما يوزن فقال له رجل الى جانبه حتى يحرز. وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البخري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 00:01:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب السلم الى من ليس عنده اصل تقدم ان السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل - 00:02:04

في ثمن مقبوض في مجلس العقد وتقدم الحديث على كلام على حديث وتقدم الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهنا يقول باب السلام الى من ليس عنده اصل - 00:02:22

المراد بالاصل هنا الشيء الذي يسلم فيه فاذا قلت مثلا هذه مئة الف اسلمت اليك بهذه المئة الف صاع من البر بعد سنة الاصح من البر هذه هي الاصل الاعراض المؤلف رحمه الله هنا ان يبين انه لا يشترط - 00:02:36

في من يسلم عنده اي في المسلم اليه ان يكون المسلم موجودا عنده لان السلم عقد على شيء موصوف وليس على شيء معين ولهذا قال كان آآ نعم قال هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد يسرفون في الحنطة - 00:03:00

فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والانباط هم قوم كانوا من العجم فدخلوا مع العرب واصلهم انهم هم الذين يستنبطون الماء يعني يعرفون اماكنهم يقول كنا نسقف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل

معلوم. قلت الى من كان اصله عنده؟ قال ما كنا - 00:03:22

نسألهم وهذا يدل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون موجودا عند المسلم اليه فلو فرض مثلا ان قلت لك هذه عشرة الاف

اسلمت اليك بهذه العشرة في - 00:03:54

مئة كيلو او الف كيلو من التمر السكري الذي صفته كذا وكذا وانت ليس عندك بستان لما حل الاجل ذهبت واشتريت تمرا سكريا على

الوصف. وسلمته الي حينئذ يقول هذا جائز - 00:04:10

هذا جائز لان السلم ليس على شيء معين وانما هو على موصوف يقول ثم بعثاني الى عبد الرحمن ابن ابي ابن ابزة فسألته فقال كان

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشرفون في عهد النبي - 00:04:31

صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا؟ لانه لا يشترط ان يكون عندهم زرع وفي قوله في الحنطة والشعير والزبيب يدل

على انه لا بأس في ان يسلم او يسرف في اي شيء - 00:04:46

فكل ما امكن ضبطه بالصفة فانه يصح السلم فيه. اما الثاني يقول سألت ابن عباس عن استلم عن السلام في النخل يعني في نخل

معين فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه - 00:05:05

وهذا معنى قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه. وحتى يوزن وقال الرجل واي شيء يوزن؟ قال رجل الى جانبي حتى يحرز

يعني حتى يقبضه يعني حتى يوزن او يخرس وهذا من تمام التوفية - 00:05:24

وسبق الكلام على ما يتعلق ببيع الثمر قبل بلوغ صلاحه. نعم ايه يخير المسلم بين الصبر وبين الفسق يعني اذا حل الاجل وليس

عنده المسلم يخير ان شاء صبر وان شاء فسق العقد - 00:05:45

احسن الله اليك قال رحمه الله باب السلم في النخل قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عن عمر عن ابي البخري قال سألت ابن

عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل. فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق مساء بناجز - 00:06:19

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يأكل

منه وحتى يوزن طيب هذا الحديث يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تصلح - 00:06:42

والبراد حتى يبدو صلاحها وعن بيع الورق مساء بناجز والورق هو الفضة يعني مؤجلا ولا يجوز ان يبيع دراهم بدراهم مؤجلات او ان

يبيع او ان يبيع دراهم بدنانير مؤجلة - 00:07:00

فمتى كانت العلة واحدة فانه لا بد من التقابل وذلك ان الربويات اذا اتفقت جنسا وعلة وجب امران التماثل والتقابض او ان شئت بقول

التماثل والحلول المجلس واما اذا اتحد جنسا - 00:07:20

واما اذا اختلفا جنسا واتحدا في العلة كذهب في فضة او العكس فلا يشترط التساوي وانما الشرط والتقابض قبل التفرق واما اذا

اختلفا جنسا وعلة فانه لا يشترط لا يشترط شيء - 00:07:45

يقول اه وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النقد حتى يؤكل منه يعني حتى يطيب

اكله ويطعم او يأكل منه وحتى يوزن - 00:08:05

يعني اذا قاد اكله واوزن وحفظ جاز بيعه احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة

عن عمرو عن ابي البخري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلام في النخل - 00:08:22

وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح. ونهى عن الورق بالذهب نجا نساء بناجز. وسألت ابن عباس رضي الله

عنهما فقال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه حتى يأكل او يأكل وحتى يوزن قلت وما يوزن؟ قال

رجل عنده حتى - 00:08:44

قال رحمه الله باب باب الكفيل في السلم قال حدثنا محمد ابن السلام قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن

عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد. طيب يقول

باب الكفيل في - 00:09:04

السلام الكفالة هي التزام رشيد احضار بدن من عليه حق مالي هذه الكفالة في هذا الحديث يقول اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورأى ورهنه جدعا له من حديد - [00:09:30](#)

هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه كان يباشر البيع والشراء بنفسه لكن قال اهل العلم اذا خشي الكبير من عالم وسلطان ونحوه اذا خشي المحابة - [00:09:54](#)

فحينئذ يوكل ولهذا صرح فقهاؤنا رحمهم الله بانه يكره للقاضي ان يباشر البيع والشراء الا بوكيل لا يعرف لان الناس اذا دخل القاضي الى السوق واشترى من فلان او فلان فسوف - [00:10:18](#)

يحابون وقد جبلت النفوس على الميل الى من احسن اليها وربما ان هذا الذي حاباه يكون عنده خصومة او حكومة فيحاييه القاضي لاجل ما احسن اليه وفيه ايضا دليل على جواز التعامل - [00:10:40](#)

مع اليهود بيعا وشراء ورهننا وفيه ايضا دليل على جواز البيع نسيئة فإن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من هذا اليهودي نسيئة ومنها ايضا ان بيع الطعام بالدراهم - [00:11:02](#)

نسيئة لا ريب فيه فاذا كان احد العوظين برا او شعيرا او تمرا فانه لا يشترط الحلول التقابض فهمتم؟ بان قاعدة انه اذا اتحد الجنس والعلة وجب امران التساوي والتقابض - [00:11:24](#)

واذا اختلف الجنس واتحد في العلة وجب امر واحد وهو التقابض قبل التفرق واما اذا اختلفا جنسا وعلة كبيع ذهب ببر او ترى او فضة بتمر ونحو ذلك فلا يشترط لا الحلول - [00:11:51](#)

ولا التقابض ومن فوائده ايضا جواز الرحم جواز الرهن في الحضر وانه ليس مختصا بالسفر واما الاية الكريمة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضاً فليس قيذا وانما هو مبني على الغالب - [00:12:09](#)

لان الغالب في السفر او في المسافر اذا تعامل معاملة مالية انه يحتاج الى رهن يحتاج الى رحم. اذا الرهن جائز السفر وفي الحضر والدليل على جوازه الاية الكريمة وان كنتم على سفر - [00:12:35](#)

ولن تجدوا كاتباً رهان مقبوضاً والرهن هو توثيقة دين بعين يمكن استيفاءه منها او من ثمنها توثيقة دين بعين يمكن استيفاءه منها او من ثمنها هذا هو الرهن وهو احد الامور - [00:12:59](#)

التي يتوثق الانسان بحقه بها والامور التي يتوثق الانسان لحقه بها خمسة خمسة الاول الرهن الاول والرهن فمثلا انسان اشترى عقارا او سيارة وليس عنده ثمن والبائع مثلا لا يثق به. فطلب منه رهنا. قال ارهن اشترى سيارة قال ارهن لي او اعطني هذا العقار رهنا - [00:13:26](#)

او اعطني هذي السيارة رهنا لا حرج فيه لانه يريد ان يتوثق بحقه الثاني الضمان الضمان قال الله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل وظمين - [00:14:02](#)

والثالث الكفالة الكفالة ويدل عليها الاية الكريمة ولمن جاء به حمل بعير وعن به زعيم والاية الاخرى قال لن ارسله معكم حتى تؤتوني منثقا من الله لتأتوني به الرابع الشهادة - [00:14:22](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس الكتابة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ها فاكتبوه. هذه خمسة امور يتوثق الانسان بها حقها هذا الحديث ترجم له البخاري رحمه الله بقوله باب الكفيل في السلم - [00:14:46](#)

والحديث ليس فيه كفالة بل فيه رهن فهو رحمه الله اراد ان يقيس الكفالة على الرهن بجامع ان كلا منهما يحصل به ماذا؟ التوثق وهذا من دقة فهمه رحمه الله - [00:15:15](#)

الحديث ليس فيه الكفالة بقى الباب الكفيل وانما فيه رهنه درعا له من حديد فكيف استنبط باب الكفيل؟ نقول لما كان الرهن مما يتوثق به الكفالة كذلك مما يتوثق به - [00:15:38](#)

فاذا جاز الرهن في الدين الكفيل فيه قياسا عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الرهن في السلم قال حدثني محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش - [00:15:58](#)

قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف وقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجر معلوم وارتهن منه درعا من حديد - [00:16:18](#)

طيب يقول باب الرهن في السلم وذكر الحديث مع ان الحديث ليس فيه سلم وانما هو بيع الى اجل لكن المؤلف رحمه الله قاس ذلك فاذا كان البيع المؤجل يجوز فيه الرهن - [00:16:33](#)

وكذلك السلام يجوز فيه الرهن لان كلا منهما بيع يكون فيه احد العوظين مؤجلا واضح وهذا ايضا من دقة اه استنباطه رحمه الله وهذا الحديث فيه ما تقدم من جواز معاملة - [00:16:50](#)

الكفار من اليهود ومن غيرهم وان ذلك ليس من الموالاة الموالاة والمودة والمحبة شيء والمعاملة شيء اخر ولهذا قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم - [00:17:11](#)

فلا يلزم من الاحسان الى الشخص المودة والمحبة والموالاة فهمتم لا يلزم من الاحسان للشخص ان تكون بينك وبينه مودة او محبة فقد تحسن الى شخص وانت لا تعرفه. ارأيت - [00:17:36](#)

انت لو كان معك مثلا كان معك ماء ومر شخص بالطريق واعطيته هذا الماء قلت اتفضل اشرب ماء بارد هذا احسان اوليس باحسان هل هذا يستلزم المودة والمحبة والموالاة؟ لا. هذا الرجل ربما لا تشاهده في حياتك الا هذه المرة - [00:17:57](#)

ففرق بين الموالاة والمعودة والمناصرة وبين الاحسان. نعم هذي المقاطعات مرجعها ولي الامر وليس افراد الناس هذي ترجع فيها الامام بالسياسة الشرعية. اذا رأى ولي الامر مصلحة فله ذلك. نعم - [00:18:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب الصنم الى اجر معلوم وبه قال ابن عباس وابو سعيد والحسن والاسود. وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجر معلوم - [00:18:45](#)

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن امر المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:18:58](#)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنتين والثلاث فقال اسرفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقال عبد الله ابن الوليد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح - [00:19:11](#)

وقال في كيل معلوم ووزن معلوم طيب هذا الحديث قال باب السلام الى اجل معلوم وقد سبق الخلاف في هذه الجملة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم - [00:19:25](#)

هل الاجل شرط او ليس شرطا من العلماء من قال ان الاجل ليس شرطا بل اذا اجل فليكن الاجل معلوما ومنهم من قال انه شرط وان من شروط صحة السلام ان يكون مؤجلا - [00:19:38](#)

فلا يصح حالا لا يصح حالا لقول الى اجل معلوم. واحتجوا لذلك بامررين. اولاً من الحديث وثانياً من المعنى اما من الحديث فقالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم - [00:20:00](#)

الاصل ان كل كلام تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان له معنى وانه ليس لغوا يعني لو قلنا الى اجل معلوم ليس قيذا فهذا معناه انه لغو وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ينزه عن ذلك. وثانياً من المعنى ان السلم اذا كان حالا - [00:20:20](#)

فانه يستغنى بالبيع اسلمت اليك في هذا الكتاب اشتريت منك هذا الكتاب والشارع جعل لكل عقد ونوع من انواع المعاملات جعل له احكاما خاصة وهذا يؤدي الى تداخل الاحكام وذكرنا ان ابن رجب رحمه الله ذكر قاعدة وهي اذا وصل بالفاظ العقود الى ما يخرجها - [00:20:43](#)

عن مقصودها هل يصح العقد او يفسد هل يصح العقد ويحمل على عقد اخر؟ او انه لا يصح. المذهب انه لا يصح لان الشارع مثلا جعل للسلم احكاما وجعل للبيع احكاما وجعل للتجارة احكاما فهذا يستلزم تداخل - [00:21:14](#)

الاحكام نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد ابن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله ابن شداد الى الى عبد الرحمن ابن او ابن ابزة وعبد الله ابن ابي اوفى رضي

الله عنهم فسألتهما عن السلف - 00:21:38

قال كنا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسرفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك - 00:22:04
هذا فيه ما سبق انه لا يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند المسند اليه لان السلم عقد على موصوف متى حل الاجل ووفى هذا الموصوف فقد تم العقد. نعم - 00:22:23

لا هو بالبيع هذا ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدو هذا هذا فيما يتعلق بالبيع احسن الله اليك قال رحمه الله باب الصنم الى ان الى ان تنتج الناقة. قال حدثني موسى ابن اسماعيل قال اخبرني قال اخبرنا جويرية عن نافع عن - 00:22:41
رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبله فهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسرره نافع الا ان تنتج الناقة ما في بطنها طيب يقول باب السلام الى ان تنتج الناقة. تنتج - 00:23:13

مبني لما لم يسمى فاعلون مبني تنتج على زينة ما لم يسمى فاعله ولكنه في الحقيقة للمعلوم منتج ليس مبني للمجهول وانما هو للمعلوم مثل يهرعون يهرعون ليس مبني لما لم يسمى فاعله بل هو مبني للمعلوم لكن صيغته صيغة - 00:23:31
المبني المنشود وقوله كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبله الحبل وقد اختلف العلماء في معنى قول حبل الحبله المعنى انهم يبيعون نتاج النتاج فيقول بعثك ما تنتجه ما في بطن هذه الناقة - 00:23:57

او المعنى ان الاجل يحدد الى النتاج واضح كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبله هل المعنى انهم يبيعون نتاج النتاج بان يقول بعثك ما ما تنتجه ما في بطن هذه الناقة - 00:24:23
او المعنى ان الاجل يحدد الى النتاج بين يقول بعثك هذه السلعة الى نتاج النتاج الاول يكون البيع ممنوعا لانه بيع مجهول ومعلوم وعلى الثاني يكون البيع ممنوعا لان الاجل مجهول - 00:24:43

فهمتم؟ نعم احسن الله اليك. ولهذا كله داخل في بيع في بيع الغرر. نعم احسن الله الي قال رحمه الله كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة. باب الشفعة فيما لم يقسم - 00:25:07
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة. طيب يقول باب كتاب الشفعة الشفعة من الشفع وهو ضد الوتر وهو الزوج واما اصطلاحا تعرف الفقهاء رحمهم الله الشفعة بانها استحقاق انتزاع الشريك حصة شريكه - 00:25:28

ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بثمره الذي استقر عليه العقد بانها استحقاق انتزاع حصة قصة شريك ممن انتقلت اليه بعوض ما لي بثمره الذي استقر عليه العقد وتعريفهم رحمهم الله للشفعة بانها استحقاق فيه نظر - 00:25:54
لان الاستحقاق ليس شفعة الشفعة هي الفعل والمباشرة ولهذا الصواب ان تعرف الشفعة بانها انتزاع لان كون الانسان يستحق ولا ينتزع ليس شفعة ليس شعبة اذا نقول هي انتزاع الشريك - 00:26:22

حصة شريكه ممن انتقلت اليه في عوض مالي بثمره الذي استقر عليه العقد فلا بد ان يكون ان تكون الشبهة انتقلت بعوض ولا بد ان يكون العوض ماليا ولا بد ان يأخذها بثمره الذي استقر عليه العقد - 00:26:45
فلو انه ان شريكه وهب نصيبه او مات وورثه اولاده فلا شفعة او كان العوض كان العوض غير مالي بصدق ونحوه فلا شفعة لابد ان يكون العوض ايش ان ان تكون بعوض وان يكون العوض ماليا - 00:27:08

هذا المذهب والقول الثاني ان ذلك ليس بشرط وان الشريك ان الشريك يقوم هذا الشخص بما يساويه وينتزعه ممن انتقل منه فرض ان شريكي مثلا اشتركت انا وشخص في ارض - 00:27:35
فباع نصيبه على زيد فوهب نصيبه لزيد لاختيه او غيره على المذهب هنا لا يستطيع ان اخذ بالشفعة لان الشخص او الجزء الذي يختص به انتقل بغير عوط كذلك ايضا لو اوقفه - 00:27:57

او اوصى به والقول الثاني ان الشريك له ان يأخذ فهذا الشخص الذي انتقد يقدر يقول كم قيمته فاذا قالوا قيمة مئة الف اعطيه مئة الف وانتزعه طيب بثمره الذي استقر عليه العقد احترازا مما وقع عليه العقد - 00:28:17

فلو فرض ان شريكى باع نصيبه على شخص مئة الف ثم بعد ذلك وفي المجلس طلب منه ان يحط عنه يعني قال خفض على ما

معي الا تسعين الف قال بتسعين - [00:28:37](#)

تحط عنه كم؟ عشرة. انا حينما انا اذا اردت ان اخذ بالشفعة لا اخذ بالمئة وانما اخذ بالتسعين لانها هي التي استقر عليها استقر عليه

العقد هذا هو الشفعة. اذا الشفعة هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت اليه - [00:28:57](#)

بعوض ما لي بثمانه الذي استقر عليه العقد والحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله قد اه تقدم الكلام عليه قبل ابواب او لا اذن نقف

على هذا سبق في قبل عدة ابواب تكلمنا عليه مفصلة - [00:29:17](#)